

المملكة العربية السعودية
وزير العدل

[٢٧٧.]

إدارة التعاميم



الرقم ١٣٦/ت/٩٤٦
التاريخ ٢٠١٤/٦/٦
المرفقات

نوكيل الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة لغير المدين
الموضوع للرسوب

تعيميم قضائي
على كافة المحاكم وكتابات العدل

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعيميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٣٩ في ١٤٢٢/٨/١٢ هـ المبلغ به نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ورقم ١٣/١٠/٢٠١٠ في ١٤٢٣/٦/١٥ هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

وحيث ورد للوزارة عدد من الاستفسارات بشأن السماح للممثل النظامي للشخص المعنوي بالترافع عن الغير أمام المحاكم ولو لم يكن من المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين حسب نص الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من نظام المحاماة، وهل يشمل هذا الاستثناء وكيل الممثل النظامي عن الشخصية المعنوية؛ أم ينطبق حكم الفقرة (أ) من المادة (الثانية عشرة) من نظام المحاماة على وكيل الممثل النظامي عن الشخصية المعنوية الخاصة بحيث لا تقبل وكالته في أكثر من ثلاثة قضايا.

وبناء على الدراسة المعدة بشأن الموضوع المنتهي بأن الاستثناء في الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر على الممثل النظامي لها المخول بذلك وفقاً لعقد الشركة أو نظامها الأساس وفي حال توكييل الممثل النظامي لوكيل من غير المحامين الممارسين؛ فلا يحق لوكيل الممثل النظامي للشخص المعنوي مباشرة أكثر من ثلاثة قضايا في أي جهة من الجهات في فترة زمنية واحدة، ويراعى عند التقديم بالدعوى ما نصت عليه المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال اللازم وفق ما ذكر. والله يحفظكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

= مكتتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلفت

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون التشريعية المكلفت

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتيك وحائل وباحة

= السكرتارية الخاصة بمكتتبنا

= الإدارة العامة للمحاماة مع صورة من كامل الأسس

= إدارة التعاميم مع الأسس

القيد رقم ٣٦/١٦٦٥٧٤ في ١٤٣٦/١١/٢٤ هـ الفلاح